بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٧٤
بتاريخ :	٢٠٠٩/٧/٧

ملف رقم : ٧ / ١ / ١٣٧

السيد الدكتور/ محافظ دمياط

تحية طيبة ... وبعد،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ١٠٦٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ فى شأن طلب حسم النزاع بين محافظة دمياط وهيئة المجتمعات العمرانية حول تحديد الأراضي الداخلة في نطاق مشروع ميناء دمياط والتي تقوم الهيئة ببيعها بالمخالفة لأحكام القانونين رقمى٧ لسنة ١٩٩١المتعلق بأملاك الدولة الخاصة و٥٩ لسنة ١٩٧٩بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار مشروع ميناء دمياط الجديد وما يتضمنه من منطقة سكنية وأعمال أخرى مرتبطة به ومكملة له مجتمعاً عمرانياً جديدًا في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، على أن تخصص للمشروع الأراضي المملوكة للدولة الموضحة الحدود والمعالم على الخريطة المرفقة بالقرار المذكور، وباعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات المملوكة للأفراد والجهات الخاصة المتداخلة فيه والموضحة الحدود والمعالم بالخريطة والكشوف المرفقة بالقرار المشار إليه، وتناول القرار أراض تابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي مستولى عليها تطبيقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، وصدرت بشأنها فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٨/٣/٣٠ ملف رقم ١٣٣٥/٢/٣٢ بإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأن تؤدي إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مقابل هذه الأراضي، كما تناول القرار

أراض من أملاك الدولة الخاصة بعضها تابع للإصلاح الزراعي بدمياط والبعض الآخر تابع للوحدة المحلية لمركز كفر سعد وهي أراض زراعية وأراض بور، وإذ تم الانتهاء فعلاً من إنشاء ميناء ومدينة دمياط الجديدة على جزء من الأراضي التي شملها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، فقد تبقت مساحات من الأراضي غير مستغلة، قامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – جهاز التعمير لمدينة دمياط الجديدة – بالتصرف بالبيع فيها الأمر الذى يدل على عدم حاجتها لهذه الأراضي ومن ثم فإن تصرفها بالبيع يعتبر مخالفاً لأحكام القانونين رقمى ٧ لسنة ١٩٩١ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما وذلك من وجهة نظر محافظة دمياط التي تمسكت بأحقيتها في الحصول على حصيلة بيع تلك الأراضي والأقساط المتبقية عنها، مع عدم قيام جهاز التعمير بالبيع فيها مستقبلاً، وترتيباً على ما تقدم فقد طلبتم إبداء الرأي القانوني في الخلاف القائم بين المحافظة و الهيئة فى هذا الشأن.

نفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من يوليو سنة ٢٠٠٩م الموافق ٨ من رجب سنة ١٤٣٠هـ فاستعرضت المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ والتى تنص على أن "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل والموضوعات الآتية:

(أ)....، (ب)....، (ج)....

(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين.....". واستعرضت أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الذى ينص فى المادة (٩) منه على أن "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس بتخصيص الأراضي المملوكة للدولة التي يقع عليها الاختيار لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصلة إليها وكذلك الأراضي المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك بغير مقابل ، ويكون هذا القرار ملزمًا لجميع الوزارات والجهات والهيئات والأجهزة المعنية بأملاك الدولة على اختلاف أنواعها ، وتعتبر هذه الأراضي من أراضي البناء وكذا الأغراض الأخرى التي يقوم عليها المجتمع العمراني الجديد.....". كما استعرضت أحكام

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة والذى ينص فى المادة الأولى منه على أن "تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة". وفى المادة الخامسة على أن "يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص – حسب الأحوال – إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر، وعند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في أية أراضي أو عقارات من المشار إليها يعرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره في هذا الشأن ملزمًا للجميع ، ويسرى هذا الحكم على الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن ما ورد بالمادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة هو حكم يتخصص به عموم ولاية الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بيد أن لمجلس الوزراء إن شاء أن ينشد الرأي من الجمعية العمومية فيما قد يثور من مسائل قانونية لدى نظره هذه الأنزعة، ومن ثم فإن مجلس الوزراء يضحى هو المختص بحسم النزاع حول إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المتنازع عليها المملوكة للدولة ملكية خاصة.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار مشروع ميناء ومدينة دمياط الجديدة مجتمعاً عمرانياً جديدًا وتم تخصيص أراض مملوكة للدولة ملكية خاصة لهذا المشروع باعتباره من أعمال المنفعة العامة كما تم نزع ملكية العقارات المملوكة للأفراد والجهات الخاصة والتى يشملها المشروع ، ومن بين الأراضى المشار إليها أراض تابعة للإصلاح الزراعى و الوحدة المحلية لمركز كفر سعد محافظة دمياط، و إذ تسلمت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الأراضي المخصصة لإقامة ميناء دمياط والمجتمع العمراني لمدينة دمياط الجديدة وانتهت بالفعل من إنشاء الميناء والمدينة على جزء من المساحات المخصصة لها من الأراضي المذكورة ، و شرعت في التصرف بالبيع في الأراضي الزراعية الغير مستغلة ضمن المشروع لواضعي اليد عليها مما دعا محافظة دمياط لطلب استرداد المساحات الزائدة عن حاجة الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة ومن ثم فإن

النزاع الماثل يدور فى حقيقته حول تحديد من يكون له ولاية الإدارة والاستغلال والتصرف فى المتبقى من الأراضى الزراعية التى شملها قرار التخصيص المشار إليه ، و هو ما ينعقد الاختصاص بالبت فيه لمجلس الوزراء ، وعليه فإنه يتعين على أطراف النزاع اللجوء إلى مجلس الوزراء ليمارس اختصاصه بالبت فى هذا الموضوع منعقداً بهيئة مجلس وزراء ، دون الاكتفاء بما تم بعرض الأمر على مجلس المحافظين برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ،ذلك أن ما صدر من ذلك المجلس بهذا التشكيل لا يعدو أن يكون مجرد توجيهات من رئيس الوزراء بعدم القيام ببيع أية أراضى خارج مخطط المدن العمرانية الجديدة وليس ممارسة لاختصاص مجلس الوزراء المنعقد بتلك الصفة للبت فى المنازعات التى تثور بشأن تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى أو العقارات المشار إليها.

وعليه خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انحسار اختصاصها عن نظر النزاع الماثل لانعقاد الاختصاص فى هذا الشأن لمجلس الوزراء.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل الذى يختص مجلس الوزراء بالبت فيه إعمالاً لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى : ٧/ ٧ /٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

ياسر//